دولة فلسطين

ديوان قاضي القُضاة

دليل الإجراءات الخاصة بدائرة حقوق الإنسان

2026

دولة فلسطين

ديوان قاضي القُضاة

دليل الإجراءات الخاصــة بدائرة حقوق الإنســـان

2026

الفهـــــرس

01 خلفيــة الدراســة وأهميتهــا 10

02 التعريف بالدليل الخاص بدائرة حقوق الإنسان 12
- مـــا هـــو الـــدلـيـــل ؟ 14
- منهجيــة تصـميـم الـدليل 15
- الفئة المُستهدفة من الدليل 16
- الأهـــداف الخـاصة بالدليل 17

03 الإختصاصات والواجبات المنوطة بدائرة حقوق الإنسان 18
- الإختـصـاصـات العـامـة لـدائـرة حقـوق الإنـــسـان 19
- الأهـداف الـتـنـــظـيـمـيـة لـدائـرة حـقـوق الإنـسـان 20
- الأدوار والـمـهـام الـمـنـوطة بـدائرة حـقـوق الإنـســان 21

04 البنـــاء التنـظيـمـي لـــدائـــرة حـقـــوق الإنـســـان 22
- الأدوار المنوطة بقسم الإتفاقيات المُتعلقـة بحقـوق الإنسان 23
- الأنـشـطـة والـمـهـام الخاصـة بقسـم الإتـفـاقيـات 24
- إجـراءات سـير العمـل الـخاصة بـقـسـم الإتـفـاقـيـات 24

05 الأدوار المنوطة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات 26
- الأنشطة والمهام الخاصة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات 27
- الأنشطة والمهام الخاصة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات 28

06 التوصيف الوظيفي للعاملين في دائرة حقوق الإنسان 30
- نموذج بطاقة الوصف الوظيـفي لمدير دائـرة حقـوق الإنسان 30
- المهـام والمـسؤوليات المنـوطـة بمدير دائرة حقوق الإنسان 31
- الإتـصـالات مـع الـوحـدات والإدارات ذات الـصـلـة 31
- شـروط شـغل الوظـيـفـة الخاصة برئيس قسم الإتـفاقـيات 32

06 نموذج بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم الإتفاقيات 32
- المهـام والمسؤوليـات المنوطـة برئيـس قســم الإتفاقيـات 33
- الإتـصـالات مـع الـوحـدات والإدارات ذات الـصـلـة 33
- شروط شغل الـوظيفـة الخاصـة بـرئيـس قسـم الإتفاقيـات 34

07 نموذج بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات 34
- المهام والمسؤوليات المنوطة برئيس قسم التنسيق الخارجي والمؤتمرات 35
- الإتـصـالات مـع الـوحـدات والإدارات ذات الـصـلـة 36
- شروط شغل الوظيفة الخاصة برئيس قسم التنسـيق الخارجي والمؤتمرات 36

تدخلات مُقترحة في عملية دمج معايير حقوق الإنسان

01 تـدخلات قـانونية وسيـاسـاتيـة مُـرتـبـطة بـالـمـرأة 39

02 تـدخـلات قانونيـة وسـياساتـيـة مُرتـبـطـة بالأطـفـال 40

03 تدخـلات قانونيـة وسياساتية مُرتبطـة بحـسن تقديم الخـدمة 41
- منـظـومة التشريـعـات الخـاصـة بالـقـضـاء الشـرعـي 41
- تـسـجـيـل الـزواج والـطـلاق خـارج الـوطـن 42

دليل الإجراءات الخاصة بدائرة حقوق الإنسان

شكر وتقدير

تم إنتاج هذا المنشور من قبل وحدة النوع الإجتـماعي وحقــوق الإنسـان في ديــوان قاضــي القضاة وبدعم مباشر من برنامج سواسية 3 المشتــرك: "تعزيــز الوصــول إلى العدالة بشكل متكافئ لجميع الفلسطينيين"، البرنـامج المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهـيئة الأمـم المتحــدة للــمرأة واليونيــسف.

إقرار

إن الآراء المعــبر عنها في هذا المنشور هــي آراء وحدة النـــوع الإجتمـــاعي وحقــوق الإنسان فــي ديــوان قاضي القــضاة ولا تعــبر بالضرورة عــن الآراء والسـياسات الرسمية لبرنامج سواسية 3 المشترك أو لــبرنامــج الأمــم المتــحدة الإنمائي أو هيئــة الأمم المتحدة للمرأة أو اليونيسف أو المنظمات التابعة لهم.

سَوَاسِيَة III

SAWASYA III

هيئــة الأمم المتحدة للمرأة

UN DP

يونيسف لكل طفــل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالميـن والصلاة والسـلام على سـيدنا محمـد الأمين وعلى آلـه وصحبه أجمعيـن وبعد،

يقـول الله سـبحانه وتعالـى: (ولقد كرّمنـا بني آدم)، سـورة الإسـراء، الآية: 70، ومـن هذا النـص القرآني يأتـي توجه ديـوان قاضي القضـاة في رعاية واحتـرام حقوق الإنسـان في جميع أعمـال ديوان قاضي القضـاة والمحاكم الشـرعية على اختـلاف درجاتها المكفولة بالقانون الأساسـي المعدل لسـنة 2003م فـي باب الحقـوق والحريـات العامة؛ ويأتـي هذا الدليـل لإجراءات دائرة حقوق الإنسـان في ديوان قاضـي القضاة، آملين أن نصـل إلى ما نصبو إليه من ترسـيخ لحقوق الإنسـان وفق مقاصد الشـريعة الإسـلامية السـمحة مـن حفظ للدين والنفـس والمال والعرض والنسـل، ووصـول المواطنين إلى عدالة شـرعية ناجزة وخدمات قضائية بأسـرع وقت وأقل كلفـة بأفضل جودة.

ديوان قاضي القضاة

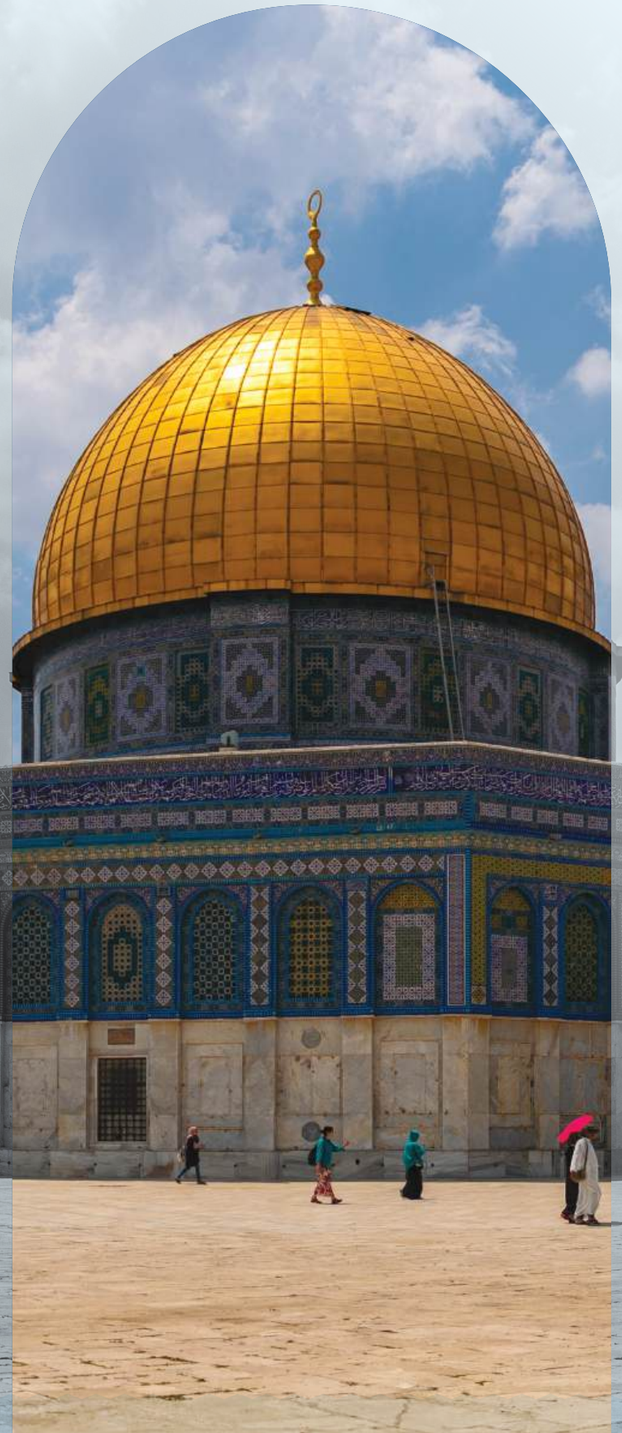

لماذا هذا الدليل ؟

أقرّ الإسلام الحنيف حقوق الإنسان على نحوٍ شامل وعميق، وأحاطها بضمانات تكفل حمايتها، وحثّ أفراد المجتمع على إدارة شؤونهم في ظل احترام كامل لهذه الحقوق وتدعيمها، ومن هنا وجب على المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً الامتثال الكامل للحق والعدل؛ وتُمثل المحاكم الشرعية والقضاء الشرعي المرجعية القانونية والتنظيمية للأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين في فلسطين.

وتأسيساً على ذلك، يبذل ديوان قاضي القضاة في فلسطين جهوداً دؤوبة في تطوير المحاكم الشرعية وحث القضاة والعاملين فيها على الاستمرار في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند التعاطي مع المُنخرطين والمُستهدفين بإجراءات التقاضي، وفي هذا السياق؛ يسعى الديوان الى إنشاء دائرة مُتخصصة تُعنى بحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى تقييم مدى انسجام المُمارسات العملية للمحاكم الشرعية بمختلف مُكوناتها مع معايير وضوابط النهج القائم على حقوق الإنسان في إجراءات التقاضي.

وتُعتبر هذه الوثيقة بمثابة اللّبنة الأساسية لإنشاء دائرة حقوق الإنسان. و يُمثل الدليل مجموعة الإجراءات التفصيلية التي تُسهم في تسكين المنهج القائم على حقوق الإنسان في عمل المحاكم الشرعية في فلسطين. فتُصبح بذلك المحاكم الشرعية في فلسطين جُزء لا يتجزأ من البيئة الحقوقية الدولية التي تُراعي المُعاملة الفُضلى للمواطنين في دولة تنعم بالأمن والديمقراطية.

وتأتي هذه الوثيقة في إطار التعاون المشترك بين كل من ديوان قاضي القضاة ، وبرنامج سواسية 3 المشترك بدعم من من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني (UNDP/PAPP)

الدليل الخاص بدائرة حقــوق الإنــســان

.2
التعريف بالدليل الخاص بدائرة حقوق الإنسان

يُعتبر الدليل الخاص بدائرة حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية جُزءاً لا يتجزأ من التشريعات المُنظمة للتقاضي أمام المحاكم الشرعية وديوان قاضي القضاة؛ وإن مصادقة واعتماد سماحة قاضي القضاة لهذا الدليل يمنحه قوة قانونية إلزامية ويحمل العاملين فيه على التقيد بمُحتواه والانصياع لأحكامه، مع الإقرار بأنّ الدليل في مرتبةٍ أدنى مُقارنة بالقوانين وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنظيمية مختلفة؛ فالدليل ذو صفة إلزامية طالما أن أحكامه لا تخالف ما يعلوها من تشريعات تسمو بحكم طبيعتها، وذلك إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية الراسخ في أحكام القانون الأساسي الفلسطيني وبما يتلاءم مع الهوية الدينية والوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني.

2.1.
ما هو الدليل ؟

يُمثل الدليل مجموعة الإجراءات التفصيلية التي تُسهم في تسكين المنهج القائم على حقوق الإنسان في عمل المحاكم الشرعية في دولة فلسطين. ويُساهم في تعزيز دور دائرة حقوق الإنسان في إسقاط النهج القائم على احترام حقوق الإنسان على المُمارسات العملية التي تخوضها كافة مُكوّنات المحاكم الشرعية، فتُصبح بذلك المحاكم الشرعية في فلسطين جُزءاً من البيئة الحقوقية الدولية التي تُراعي المُعاملة الفُضلى للمواطنين في دولة تنعم بالأمن والديمقراطية. فالدليل وسيلة فاعلة للتقريب من مُطابقة العمل القضائي مع معايير النهج الحقوقي القائمة على العدالة والمساواة وسيادة القانون.

2.2.
منهجية تصميم الدليل

تقوم منهجية الدليل على تشريح تنظيمي لدائرة حقوق الإنسان وفق قواعد عملها، وربط مُقومات النهج القائم على حقوق الإنسان مع المهام المنوطة بالدائرة بمختلف مُكوناتها. يحاول الدليل رسم مسار العمل الخاص بالدائرة وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية لعمل الدائرة بُغية ضمان تفعيل قواعد حقوق الإنسان في النظام المؤسساتي المعمول به لدى المحاكم الشرعية في فلسطين.

ويرتكز المنهج العلمي المُتبع لتصميم الدليل على المشاركة الجماعية، بحيث جرى إشراك مُكونات المحاكم الشرعية على إختلاف درجاتها وأنواعها بمراجعة الدليل الإسترشادي لعمل الدائرة، إضافة الى تمكين المؤسسات الرسمية ذات العلاقة والشركاء المحليين والدوليين لديوان المظالم من إبداء الرأي وإعطاء المشورة حول مُحتوى الدليل وفاعليته في تحقيق اهدافه المرجُوّة.

يُمثل الدليل نُقطة انطلاق لتأسيس دائرة حقوق الإنسان ومباشرة مهامها، ويمتاز الدليل بطبيعته المرنة، فهو عُرضة للتغيير والتعديل بعد إجراء تقييم سنوي لعمل الدائرة يجري من خلاله الوقوف على مواطن القصور ونقاط الضعف في تصميم الدائرة وبنائها التنظيمي.

2.3. الفئة المُستهدفة من الدليل:

يتَّسع الدليل الإسترشادي لعمل الدائرة ليشمل ثلاثة أبعاد مُتشابكة:

01

البعد الموضوعي المُتمثل بدمج معايير حقوق الإنسان في عملية التقاضي أمام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها بما لا يتعارض مع استقلال القضاء والقضاة

02

البعد التنظيمي لعمل الدائرة والمُتمثل بتحديد الإختصاصات المنوطة بالدائرة والصلاحيات الممنوحة لها.

03

البعد الإداري الناظم للعاملين في الدائرة، والمُتمثل بالروابط والعلاقات الوظيفية والمُؤهلات الواجب توافرها في طاقم العمل وتأهيله لحمل أعباء المهام المنوطة به، يتضمن الدليل إرشادات إجرائية مُؤسسية تخاطب بوجه خاص العاملين في الدائرة لمساعدتهم على تحديد المُشكلات من جانب، وتحديد التدخلات من جانب آخر، بُغية تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية في فلسطين.

ويُمكن للدليل أن يسترشد به أصحاب الحقوق من المُتخاصمين أمام القضاء الشرعي، بحيث يُتيح لهم الدليل التعرف على حقوقهم وسُبل مواجهة التحديات التي تحجب عنهم الحصول على تلك الحقوق أو تُخضعهم لمعاملةٍ غير عادلة.

ورغم ان تصميم الدليل يستهدف دائرة حقوق الإنسان في القضاء الشرعي، إلا انه قد يُسهم أيضاً في إنطباق قواعد ومعايير النهج الحقوقي في المحاكم النظامية المدنية والجزائية على حدٍ سواء. فالدليل يُمثل منارةً يُهتدى بها لترسيخ النهج القائم على حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الإعتبار تباين البناء التنظيمي والوظيفي لدى كلٍ من القضاء المدني والجزائي مقارنة بالقضاء الشرعي.

2.4. الأهداف الخاصة بالدليل

التأكيد على توافر الإرادة لدى المحاكم الشرعية في فلسطين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند التعاطي مع المُنخرطين والمُستهدفين بإجراءات التقاضي.

الإرشاد والتدليل الإجرائي لعمل دائرة حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية وتمكين العاملين فيها من وضع الخطط المناسبة وآليات العمل لدمج المعايير الفُضلى لحقوق الإنسان في إجراءات التقاضي.

توفير مِسْطرة قياس لتقييم مدى إنسجام المُمارسات العملية للمحاكم الشرعية بمختلف مُكوناتها مع معايير وضوابط النهج القائم على حقوق الإنسان في التقاضي.

رفع كفاءة العمل من خلال توفير الوقت اللازم لإنجاز الأدوار والنشاطات المنوطة بدائرة حقوق الإنسان والأقسام التابعة لها.

الأهداف الخاصة بالدليل

.3

الإختصاصات والواجبات المنوطة بدائرة حقوق الإنسان

يُنـاط بدائـرة حقوق الإنسـان لـدى المحاكم الشـرعية دور رقابـي توجيهي يهـدف الى ضمان وصيانـة حقـوق الإنسـان أثناء تقديـم الخدمـات القضائية أو خلال إجـراءات التقاضـي، تضطلع الدائرة بالبحث والإسـتقصاء عن شـكاوى تتضمن إنتهاك لحقوق الإنسـان وإنعدام المساواة بين المواطنيـن، وتسـعى إلى رفع الضـرر عنهم خدمةً للمصلحة العامة والمسـاهمة فـي بناء دولة القانـون القائمة على قيـم العدالة والمسـاواة , بما لا يتعارض مع اسـتقلال القضـاء والقضاة.

وتتبـع دائرة حقوق الإنسـان بشـكلٍ مباشـر الى وحـدة النـوع الاجتماعي وحقوق الإنسـان ، ويخضـع مديـر الدائرة الى قيـادة وتوجيهات رئيس الوحدة ويُرسـل لـه كافة التقارير ويسـتقبل مـن خلاله التوجيهـات والسياسـات العامة التـي يُقرُّها سـماحة قاضي القضاة. وجـب التنويه إلـى أن مجلـس الوزراء صـادق على هيكلية ديـوان قاضي القضـاة بتاريـخ 1/8/2022م والتي تضمنـت وحدة النـوع الاجتماعـي وحقوق الإنسـان، بحيث تحتـوي دائرة حقوق الإنسـان على قسـمين: (1) قسـم الاتفاقيات، و(2) قسـم التنسـيق الخارجي والمُؤتمرات، كما يشـير الرسـم البيانـي أدناه:

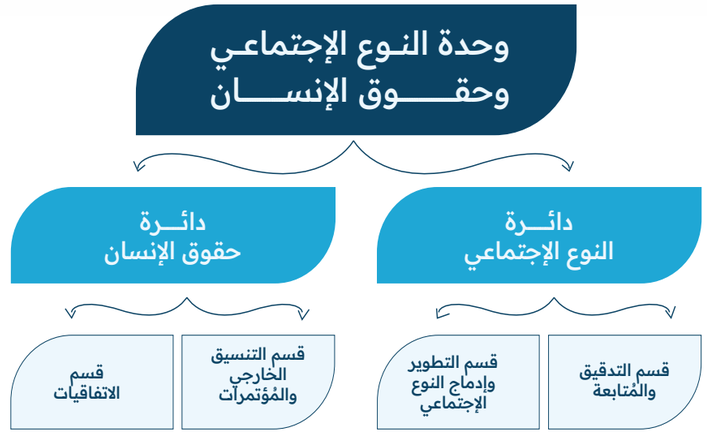

بينمـا تُحدد الإختصاصـات الأهداف العامة التي وُجدت الدائرة وتأسسـت مـن أجلها في المقام الأول، تُشـير الواجبـات الـى العمليـات الإجرائية التـي تـؤدي بمُجملها الى تحقيـق الأهداف العامـة للدائـرة. وبذلك عادة ما ترتبـط الواجبات بمهـام تنفيذية تتضمن الوقـت التقريبي اللازم لأداء كل واجـب (مجموعة من المهام) بغية رسـم صـورة ذات بعدٍ منطقي تعكـس المُتطلبات الحقيقية للعمل.

3.1 الإختصاصات العامة لدائرة حقوق الإنسان

تختـص دائرة حقوق الإنسـان لـدى ديوان قاضـي القضاة في فلسـطين بدمج معاييـر ومبادئ حقوق الإنسـان بوجه عـام، والطفل والمرأة بوجـهٍ خاص بعمل المحاكم الشـرعية بكافة درجاتها وأنواعهـا، وذلك تأسيسـاً لمـا أوجبه القانون الأساسـي الفلسـطيني مـن إحتـرام كامل لتلك الحقـوق والحريـات، وما تنصَّ عليه المواثيـق والإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية في شـأن حقـوق الإنسـان بما لا يتعارض مـع الهوية الدينية والوطنية والثقافية للشـعب الفلسـطيني.

وتختـص هـذه الدائرة بتقييـم مدى نجاعة السياسـة التشـريعية الخاصة بالشـأن الأسـري على تحقيق العدالة، بما يشـملُ ذلك تقييم كلاً من التشـريعات الموضوعيـة والإجرائية الناظمة لعمل القضاء الشرعي.

كما تسـعى الدائرة الـى توثيق ورصد الممارسـات المُتّبعة فـي القضاء الشـرعي والتي تؤدي الـى تعميق الفجـوة بيـن الواقع ومسـاعي دولة فلسـطين للوفـاء بالتزامتها تجـاه المجتمع الدولـي بشـأن المعاملة المُثلى في المحاكم الشـرعية؛ فتقـدم الدائرة توصياتهـا الى الجهات المختصـة بغية التصحيح شـريطة أن يكون ذلك مُتوافقاً مع الشـريعة الإسـلامية السّـمِحَة.

3.2 الأهداف التنظيمية لدائرة حقوق الإنسان

تسعى دائرة حقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الثلاثة وما يتفرع عنها من أهداف فرعية، على النحو الآتي:

الهدف الأول 01

دمج معايير حقوق الإنسان الدولية في عمل ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية

مراجعة القوانين ذات الطابع الموضوعي والإجرائي المعمول بها في القضاء الشرعي بُغية رصد أي تعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإقتراح التدخلات القانونية لتصحيح المسار المُستهدف بما يتلاءم مع الهوية الدينية والوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني.

إقتراح الأنظمة واللوائح المختلفة لضمان تنفيذ القوانين الناظمة للتقاضي على نحوٍ يتطابق مع المعايير المُثلى لحقوق الإنسان التي أقرّتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية

الهدف الثاني 02

مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة لإجراءات التقاضي لضمان مواءمتها مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان

مراجعة القوانين ذات الطابع الموضوعي والإجرائي المعمول بها في القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية بُغية رصد أي تعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإقتراح التدخلات القانونية لتصحيح المسار المُستهدف.

إقتراح الأنظمة واللوائح المختلفة لضمان تنفيذ القوانين الناظمة للتقاضي الشرعي على نحوٍ يتطابق مع المعايير المُثلى لحقوق الإنسان التي أقرّتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية

الهدف الثالث 03

مناصرة قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتقاضي لدى المحاكم الشرعية والتوعية بها للمُنخرطين والمُستهدفين بالقضاء الشرعي على حدٍ سواء.
إعداد الدورات التدريبية والندوات والمشاركة في المؤتمرات العلمية ذات الصلة بتعزيز نهج حقوق الإنسان في عمل القضاء الشرعي.
إعداد وتصميم الوثائق والأدلة الإرشادية والدراسات القانونية الهادفة الى تعميق المعرفة والعلوم بحقوق الإنسان وتطبيقه في القضاء الشرعي.

3.3 الأدوار والمهام المنوطة بدائرة حقوق الإنسان

تقييم التشريعات الناظمة للتقاضي لضمان تبنّيه النهج القائم على حقوق الإنسان والمعايير الدولية - شريطة عدم مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال الشريعة الإسلامية السَمِحة - والتأكد من أن تلك التشريعات تُحقق كلاً من العدالة الموضوعية والعدالة الإجرائية لدى القضاء الشرعي.

توفير فهم نقدي ومُعمق للمُمارسات الواقعية للإدارات والوحدات المختلفة في المحاكم الشرعية والكيفية التي يُؤثر عملها على حقوق الإنسان

تقييم دوري لثقافة العاملين في المحاكم الشرعية لضمان إعتناقها النهج المبني على حقوق الإنسان، وخلق تواصل فعّال ومُثمر مع المراجعين وطالبي الخدمة لدى القضاء الشرعي.

رصد وتوثيق المعيقات المؤسسية التي قد تواجه المُتخاصمين لدى المحاكم الشرعية وتحجب عنهم الشعور بتحقق العدالة الإجرائية، كإضطرار الكثير من المراجعين الى الإنتظار لساعات طويلة، وعدم الشعور بالخصوصية في أروقة المحاكم، وعدم وجود غرف ملائمة للانتظار، وعدم توفر غرف للمشاهدة والرضاعة، وغياب النشرات التوعوية، وعدم وجود خدمات للاطفال المُتواجدين مع ذويهم وغيرها من التحديات التي يمكن ان تعصف بالشعور بالعدالة وصون الكرامة الإنسانية.

4.
البناء التنظيمي لدائرة حقـــوق الإنســـــان

يعتمـد نجـاح الواحـدات والإدارات بـوجـه عـام علـى فعـالية تصميم الهيـكل الإداري لها، والـذي يُحـدد المُستويـات التنظيمية المسؤولة عن تسيير اعمال الإدارة او الوحدة وضمان وجود مستويات إداريـة في إتخاذ القرارات والتنفيذ.

تندرج دائرة حقوق الإنسان تحت مظلّة وحـدة النوع الإجتماعي وحقـوق الإنسـان ، والتـي تتبـع بدورها للإشراف المُباشر من قبل سماحة قاضي القضاة وفق ما تم اعتماده رسمياً من قبل مجلس الـوزراء. بحيث تحتـوي الـدائرة على قسميـن: (1) قسم الإتفاقيات، و(2) قسم التنسيق الخارجي والمُؤتمـرات. يُظهـر الرسم البـياني أدناه البناء التنظيمي للدائرة:

4.1 الأدوار المنوطة بقسم الإتفاقيات المُتعلقة بحقوق الإنسان

يُعد نشاط قسـم الإتفاقـيات من أكبـر أنشطة دائـرة حـقـوق الإنسـان، حيـث يـختـص بضمـان تحـقـيـق العدالة الموضوعية والإجرائية على حدٍ سـواء لـدى المحاكم الشرعية. فبينما تتمـثل العدالة الـمـوضـوعيـة بإعتناق نظـام شرعـيْ يتتضـمن باقـة من التـشريعـات العادلة التي تُمنح كل ذي حق حقه، تفتـرض العـدالـة الإجـرائيـة أن الإجـراءات النّاظمـة لعـمل المحـاكـم الشـرعيـة تُتـيحُ حصـولَ طالـبي العدالة الشرعية على حقوقهم المشروعة. لذلك فإن الدور الأساس الذي يجب أن يلعبه قسم الإتفاقيـات هـو تضمين نهج حـقـوق الإنسان في التشريعات الناظمـة للتقاضي.

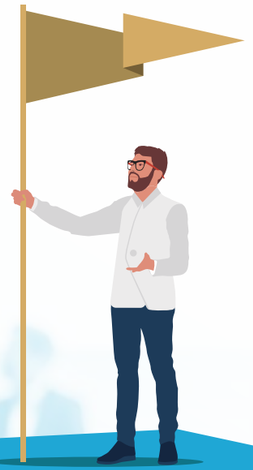

4.1.1 الأنشطة والمهام الخاصة بقسم الإتفاقيات

1. تقييم التشريعات الناظمة للتقاضي الشرعي لضمان تبنّيه النهج القائم على حقوق الإنسان والمعايير الدولية - شريطة عدم مخالفتها بأي حالٍ من الأحوال الشريعة الإسلامية السَمِحة والتأكد من أن تلك التشريعات تُحقق كلاً من العدالة الموضوعية والعدالة الإجرائية لدى المحاكم الشرعية.
2. توفير المعلومات والمسوحات والدراسات النظرية والعملية حول وضع حقوق الإنسان في المحاكم الشرعية واعداد التقارير المتعلقة بمدى توافق عمل المحاكم الشرعية مع الاتفاقيات الدولية .
3. يتعاون قسم الإتفاقيات مع الإدارات ذات الصلة في إطار أداء دوره الإستشاري ولأغراض عمله المُتصل بتعزيز حقوق الإنسان في المحاكم الشرعية بكافة مُكوناتها.
4. اقامة المشاركات المحلية والدولية والشراكات مع مختلف الجهات ذات العلاقة بنهج حقوق الإنسان.

4.1.2 إجراءات سير العمل الخاصة بقسم الإتفاقيات

تُمثل إجراءات سير العمل تمثيل تخطيطي للأدوار والأنشطة ونقاط إتخاذ القرار داخل القسم لضمان حسن سير العمل وتحسين كفاءة القسم والعاملين فيه ضمن الإمكانيات المُتاحة داخل المُؤسسة.

يعمد قسم الإتفاقيات لدى دائرة حقوق الإنسان الى تقييم مدى نجاعة التشريعات والسياسات المُطبقة في المحاكم الشرعية في حماية حقوق الإنسان أثناء عملية التقاضي أو تقديم الخدمات لطالبيها من المواطنين. ويكون ذلك من خلال اتّباع عدد من الخطوات الإرشادية، كما هو مُبين في الرسم البياني رقم (2) أعلاه، وتتلخص هذه الخطوات في الآتي:

إجراء رقم (1): دراسة حالة وإجراء تعقيب قانوني بشأنها

يستقبل رئيس قسم الإتفاقيات من قبل رئيسه المُباشر (مدير دائرة حقوق الإنسان) وثيقة تتضمن الحاجة إلى مشورة قانونية حول المعايير الدولية المُثلى بشان مسالة مُتنازع عليها تمس حقاً من حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أعلنت دولة فلسطين الانضمام لها والتقيد في بنودها. يقوم رئيس القسم بدراسة الحالة والبحث في النهج الدولي المتبع في حالات مشابهة. ومن ثم يُقدم المشورة القانونية لرئيسه المُباشر، والذي بدوره يحيلها الى ديوان قاضي القضاة أو الجهة الإدارية المختصة. وهنا وجب أن لا يستغرق تسليم الردّ الى رئيس دائرة حقوق الإنسان في هذه الحالة 48 ساعة على أقصى حد.

إجراء رقم (2): دراسة حالة والإستفادة منها بُغية تصحيح المسار

تُرسلُ الدوائر التابعة لديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية أو الى مدير دائرة حقوق الإنسان وثائق أو تقارير أو شكاوى تتضمن قصور تشريعي أو إجرائي من شأنه المساس بحقوق الإنسان وعدم تحقيق المساواة والعدالة سواء أكانت ذات طبيعة موضوعية أو إجرائية. مع التنويه الى أنه قد يكون مصدر تلك التقارير أو الشكاوى مؤسسات رسمية أو أهلية تُخاطب ديوان قاضي القضاة. وهو ما يستتبع قيام مدير الدائرة بإرسالها الى رئيس قسم الإتفاقيات.

يقوم رئيس القسم فوراً بتحليل مُحتواها وفرزها، لُيصارّ الى تحديد مواطن الضعف والقصور (قصور تشريعي أو ضعف في السياسات أو خلل إداري)، ومن ثم يعمدْ الى تحديد التدخلات المطلوب إجراءها لتفادي تكرار الضرر الحاصل أو المُتوقع حصوله مُستقبلاً.
قد يُضطر رئيس قسم الإتفاقيات الى إجراء التواصل الأفقي مع المؤسسات أو الدوائر ذات العلاقة، مما يُتيح له معرفة مُعمقة بتفاصيل ما تتضمنه الوثيقة من مسائل، ناهيك عن تحقيق السرعة عند اتباع هذا النهج من التواصل الإداري.

يُرسل رئيس القسم الشروحات التفصيلية الى رئيس دائرة حقوق الإنسان، والذي بدوره يقوم بتقييمها وإحالتها الى الجهات المُختصة أصولاً.

إجراء رقم (3): المشاركة في رسم السياسات العامة لديوان قاضي القضاة

يُشرك مدير دائرة حقوق الإنسان رئيس قسم الإتفاقيات في المداولات القانونية أو السياساتية التي قد تنعقد داخل المحاكم الشرعية أو تقودها المؤسسات الشريكة المحلية أو الدولية كلما ارتأى الحاجة الى ذلك.

يُحدد رئيس القسم التدخلات الواجب القيام بها لتوطين معايير حقوق الإنسان في الخدمات أو الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها. ويرسل ملاحظاته مكتوبة الى مديره المباشر، الذي بدوره يرسلها الى الجهات المختصة أصولاً.

4.2 الأدوار المنوطة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات

إنطلاقاً من الإيمان المُطلق بان إعتناق نهج حقـــوق الإنســان يعتـمد الـى حدٍ كبيـر علـى توافـر المـوارد البشريـة المُدربة بشكل مُمتاز، فإن الدور الذي يلعبه قسم التنسيق الخارجـي والمؤتمـرات يُكمـــل دورة نجاح المهام المنوطة بـدائرة حقـوق الإنسان. ويسعى القسم الى تمحيص وتجـميع أدبيات التدريب التي من شانها أن تُثري أنشطة القسم عموما.

كما يسعى القسم الى إجراءات كـافة التنسيقات والأعـمال الإداريـة ذات الصـلـة بمـشاركـة وتمثيـل فلسطين بـوجهٍ عام، والمـحاكم الشرعية بوجـهٍ خـاص في المـحافل الدولية والإقليمية عـلى حـــدٍ ســواء. وفي سبيل تحقيق ذلك، تعـتمد المحاكم الشرعية على الـقسـم في تجهـيز الوثائق الخاصة بالمشاركات والتدقيـق فيها. كمـا يعـتمد ديـوان قـاضي القـضاة على القسـم في اتخـاذ ما يلـزم من إجـراءات لضـمان مشاركة دولـة فلسطيـن فـي المؤتمرات الهامـة على الصعيديـــن الدولـي والإقليمـي عبر إجـراء التواصـل مـع الجـهـات المختـصـة.

4.2.1 الأنشطة والمهام الخاصة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات

- تقوية الروابط بين ديوان قاضي القــضاة من جهــة والمنظمات الدولية والإقليمية وفتح قنوات تواصل معها عن طريق تنظيم أو المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية ذات الصلة بعمل المحاكم الشرعية في فلسطين.
- تسهيل وتطوير إجراءات حضور أو مشاركة العاملين في ديوان قاضي القـضاة للمؤتـمـرات والندوات والتدريبات ذات الصلة بالمعايير الدولية في عمل المحاكم الشرعية فـي فلسطين.
- متابعة التقارير المهمة التي يقوم بها المشاركون من فلسطين أو غيرها من الدول في المؤتمــرات الدوليــة والإقليمـية وطـرح آليـات منــاسبة للإستـفادة منـها.
- تدريب العاملين في ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية بمختلف مُكوناتها على قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتقاضي.
- انشاء منظومة معلومات مُتكاملة ومُتاحة للجميع (منظومة إلكترونية) لإرشاد المواطنـــين، كـأن يجري استعراض معلومات مُصممة خصيصاً حول قضايا الطلاق وإجراءات الحضانة والنفقة والزواج وغيرها من الخدمات أو الموضوعات التي قد تستهدفها المُخاصمة لدى المحاكم الشرعية.
- إسداء المشورة وشرح أبعاد القضايا للمراجعين وطالبي الخدمة والمُتقدمين بشكاوى ذات صلة بإنتهاك حقوق الإنسان أو المعاملة غير العادلة في أروقة المحاكم الشرعية.
- وضع تفاصيل البرامج التدريبية وتصميم المناهج التدريبية وتوزيعها على المسُتهدفين منها.
- تشكيل وقيادة فرق عمل إستشارية تضم تخصصات مُتعددة لإدارة برامج تدريبية يحتاج إنجازُها او التدريب عليها لتجارب وخبرات مُتنوعة تضم شركاء من المؤسســات الرسميــة او الأهـلية.
- القيام بما يُكلفهم به ديوان قاضي القضاة من أعمال ومهام.

4.2.2

الأنشطة والمهام الخاصة بقسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات

تُمثل إجراءات سير العمل الأنشطة والقـرارت داخـل القسم لضمان حسن سير العمل بكفـاءة عالية وتنسيق فاعل بين الإدارات والأقسام المختلفة داخل المحاكم الشرعية.

يعمد رئيس القسم الى إجراء التواصـل مع كـافة المؤسسات الشريكـة بغيـة تحقـيق الأهــداف المرجوة لدائرة حقوق الإنسان. ويُطلع رئيس القسم مدير الدائـرة على كافة الأنشـطة التي يقوم بها. ولرئيس القسم التواصـل الخارجـي مع الشركاء (بـعد أخـذ الموافــقات اللازمة) فيـما يتعلق بإجراء التنسيقات الهادفـة الى تحـقيق المهمة المتفق عليها مُسبقاً مـع مديـر الدائــرة، والــذي بدوره يُعلم رئيس وحدة النـوع الإجتماعي وحقوق الإنسان بالأنـشطة المـزمع عقدها وفق التدرج الهرمي للتنظيم الإداري المتبع أصولاً في المؤسسات العامة.

وجب الإشارة الى ان قسم التنسيق الخارجي والمؤتمرات يعمل جنباً الى جـنب مع دائـرة التدريب في ديـوان قاضي القضاة، ولاسيما بالنسبة للدورات الخاصة بتوطين حقوق الإنسان فــي عــمل المحاكـم الشرعية. كما يجـري التنسيق للمؤتمرات الخارجية بالتنسيق المباشــر مع ديـوان قاضـي القضاة وفق الإيعاز الذي يقرره مدير دائرة حـقوق الإنسان.

ويعمـل قسـم التنـسيق الخـارجـــي والــمؤتمـرات جـــنـباً إلى جنـب مع قـسـم الاتفاقيات في الدائرة، ولاسيما بالنسبة لمتابعة مخـرجات اللقـاءات والمـؤتمرات وما قد تتطلـبه لاحـقا من وضع خطط عمل لتنفيذ ما يجري الإتفاق عليه أو التوصية به.

5. التوصيف الوظيفي للعاملين في دائرة حقوق الإنسان

تُمثل الأوصاف الوظيفية لشاغلي الأقسام في دائرة حقوق الإنسان وثيقة تضم في طيّاتها معلومات عن كل وظيفة والواجبات المنوطة بالقائم على إدارتها ومواصفاته المهنية، بموجب بطاقة الوصف الوظيفي المصادق عليها في هيكلية ديوان قاضي القضاة ومجلس الوزراء.

نوع الوظيفة: موظف

الفئة: الاولى

المستوى: من الدرجة C إلى الدرجة A

التبعية الإدارية: يتبع مباشرة لرئيس وحدة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان

رمز نوع الوظيفة:

رمز المستوى

الوظائف التي تتبع إدارياً له: قسم الإتفاقيات/ قسم التنسيق الخارجي والمؤتمرات

5.1 نموذج بطاقة الوصف الوظيفي لمدير دائرة حقوق الإنسان

يتمثل الإختصاص العام للوظيفة بدمج معايير حقوق الإنسان بالسياسات العامة التي تعمل بموجبها المحاكم الشرعية، إضافة الى توطين هذه المعايير الدولية في التشريعات القانونية الوطنية الناظمة للأحكام الشرعية. ينصبُّ عمل مدير الدائرة بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم تعرض مراجعي المحاكم الشرعية لأي انتهاك لحقوقهم الأساسية خلال سعيهم لنيل مُبتغاهم القانوني.

5.1.1 المهام والمسؤوليات المنوطة بمدير دائرة حقوق الإنسان

1. تقييم التشريعات القانونية الناظمة للتقاضي، والعمل على دمج معايير حقوق الإنسان بعمل المحاكم الشرعية بمختلف مُكوناتها ودراسة مدى نجاعة السياسة التشريعية الخاصة بالشأن الأسري على تحقيق العدالة، بما يشملُ ذلك تقييم كل من التشريعات الموضوعية والإجرائية الناظمة لعمل المحاكم الشرعية في فلسطين.
2. تفحص الواقع و تصور العقبات العملية وكل الإحتمالات التي قد ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة بالتقاضي، والعمل على بناء سيناريوهات حماية تُقدمها المحاكم الشرعية لطالبيها.
3. تقديم المشورة لمكتب سماحة قاضي القضاة لضمان اتخاذ القرارات الصائبة التي تضمن تحقيق المصالح المُثلى لمراجعي المحاكم الشرعية بوجه عام، والنساء والأطفال بوجه خاص.
4. التنسيق مع الشركاء من المؤسسات الرسمية والأهلية ذات الصلة بقطاع الحماية، بُغية خفض تأثير النزاع المرتبط بالمسائل الشرعية الى أقل مستوى من التأثير ورفع ضمانات الحماية الى أكبر مستوى يُمكن الوصول له.
5. توفير التوسط وكل ما يمكن تحقيقه لحل النزاعات بغية تجنب الدعاوى أمام المحاكم الشرعية، ولاسيما المسائل التي تؤثر بشكلٍ سلبي على الأطفال في الأسرة وسمعتهم في المحيط الذين يعيشون فيه.
6. اعداد التقارير حول عمل المحاكم الشرعية وتوافقها مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين.

5.1.2 الإتصالات مع الوحدات والإدارات ذات الصلة

- مكتب سماحة قاضي القضاة
- النيابة الشرعية
- دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري
- وحدة الشؤون القانونية
- وحدة التخطيط والتطوير
- وحدة التدريب القضائي
- وحدة البحوث والمكتبات والأرشيف القضائي
- وحدة الشكاوى
- دائرة التفتيش القضائي

5.1.3 شروط شغل الوظيفة الخاصة برئيس قسم الإتفاقيات

1. يُمثل الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة ما يلي:
2. المُؤهل العلمي: شهادة جامعية في دراسات النوع الإجتماعي/ المرأه/العلوم الإجتماعية /حقوق الإنسان من إحدى الجامعات في الوطن أو أي من الجامعات الأخرى المُعترف بها.
3. الخبرات العملية: ثلاث سنوات على الأقل في العمل ضمن هذه الحقول لدى المحاكم الشرعية.
4. القُدرات والمهارات اللّازمة لشغل الوظيفة: مهارات التواصل والتخطيط والتقييم والتحليل، ومهارات القيادة والتفاوض، واستخدام الحاسوب بشكل ممتاز، ويُفضل إتقان اللغة الإنجليزية كتابة ومُحادثة.

5.2 نموذج بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم الإتفاقيات

يتمثل الإختصاص العام للوظيفة بدمج معايير حقوق الإنسان بالتشريعات القانونية الناظمة للأحكام الشرعية على نحو يحمي مراجعي ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية من التعرض لأي انتهاك لحقوق الإنسان خلال سعيهم لنيل مُبتغاهم القانوني. كما يختص رئيس قسم الإتفاقيات بالإشراف القانوني على القضايا التي تتضمن مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان، ناهيك عن الدور الأساسي برسم السياسات ووضع الخطط التنفيذية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية.

5.2.1 المهام والمسؤوليات المنوطة برئيس قسم الإتفاقيات

1. إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الناظمة للمحاكم الشرعية والعمل على إقتراح التعديلات المطلوبة لضمان مطابقتها مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان شريطة انطباقها لأحكام الشريعة الإسلامية السَمِحة.

2. تدعيم معايير حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية شكلاً ومضموناً وذلك من خلال وضع سياسات وبرامج و خطط تنفيذية لضمان دمج المعايير الدولية بكافة الأنشطة والأدوار التي تلعبها المحاكم الشرعية والخدمات التي تُقدمها لمراجعي المحاكم الشرعية.

3. إسداء المشورة والتوجيه لرئيس دائرة حقوق الإنسان أو أي من رؤساء الدوائر والوحدات العاملة لدى ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان تعزيزاً للإمتثال للمعايير الدولية حول حقوق الإنسان خلال التقاضي.

4. المشاركة في وضع معايير وتدريبات ووثائق تعليمية بشأن قضايا حقوق الإنسان لدى المحاكم الشرعية بالتعاون مع قسم التدريب والإرشاد لدى دائرة حقوق الإنسان.

5. المشاركة في الندوات والحملات التثقيفية الهادفة الى إدماج معايير حقوق الإنسان في التقاضي لدى المحاكم الشرعية بمختلف جوانبه ودرجاته.

5.2.2 الإتصالات مع الوحدات والإدارات ذات الصلة

- مكتب سماحة قاضي القضاة
- النيابة الشرعية
- دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري
- وحدة الشؤون القانونية
- وحدة التخطيط والتطوير
- وحدة التدريب القضائي
- وحدة البحوث والمكتبات والأرشيف القضائي
- وحدة الشكاوى
- دائرة التفتيش القضائي

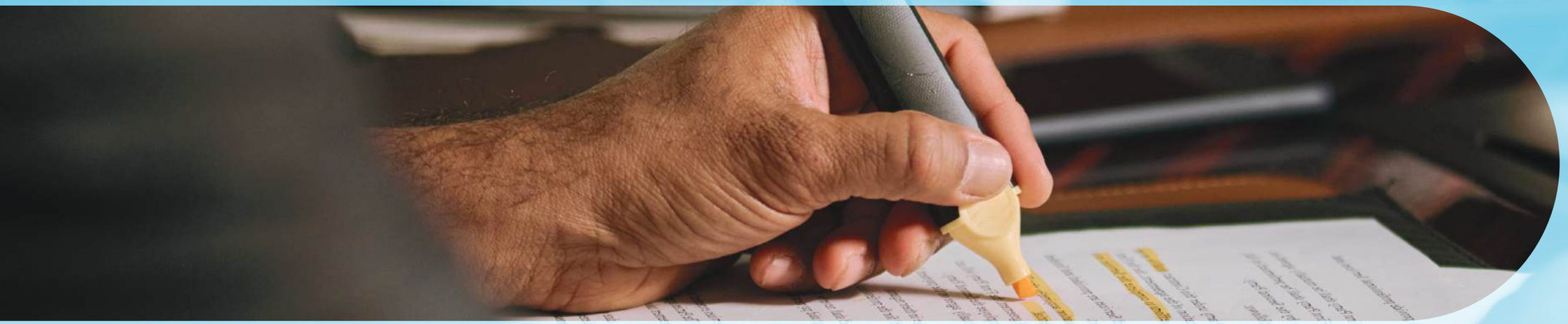

5.2.3 شروط شغل الوظيفة الخاصة برئيس قسم الإتفاقيات

يُمثل الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة ما يلي:

1. المُؤهـل العلمي: شهادة جامعية في دراســات النوع الإجتماعي/ المرأه/العلوم الإجتماعية / حـقــوق الإنســان من إحدى الجامعات في الوطن أو أيٍ من الجـامعات الأخرى المُعترف بها.

2. الخبـرات العملية: ثلاث سنوات على الأقل في العمـل ضـمــن الحقـل القانـوني بـعد حصــوله على المُزاولة من قبل نقابة المُحامين وفق الأُصــول القانونية المُتبعة بهذا الشأن.

3. القُدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظيفة: إتقان اللغة الإنجلـيزية كتابة ومُحادثة، إستـخدام الحاسوب بشـكل ممتاز، مهارات التواصل والتخطيط والتقييم والتحليل.

5.3 نموذج بطاقة الوصف الوظيفي لرئيس قسم التنسيق الخارجي والمُؤتمرات

يتمثل الإختصاص العام للوظيـفة بتفـعيل الـدور الـوقائي لإنتهاكات حقوق الإنسـان مـن خـلال تـدريب وتأهيل طواقم عمل المحاكم الشرعية عـلى المعايير المـثُلى لحقـوق الإنسان ذات الصلة بأعمالهم والتــي تنسجم تماماً مع الشريعة الإسلامية السَّمحة. ويخــتص رئيــس القسم بالإشراف على مــواد التدريب والنشــرات التوعويـة لضـمان إدراج معايير حقوق الإنسان في ثناياها. كـما يختص رئيس القسم بإجـراء التنسيـقات اللازمة لمـشاركـة المحاكـم الشرعـية بالمـؤتمرات المحلية والإقيمية والدولية الخاصة بالـمحاكم الشرعية وصلتها بتوطين حقوق الإنسان في عملها.

5.3.1 المهام والمسؤوليات المنوطة برئيس قسم التنسيق الخارجي والمؤتمرات

1. إدارة وتنسيق الجهود المبـذولة في تدريب العاملين في المحاكم الشرعية بمختـلف مُكـوناتها على قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتقاضي لدى المـحاكم الشـرعية او الخدمات المُقدمة للمواطنين.

2. قيادة الفريق المُختص بإعداد البحـوث والدراسـات الخـاصة بحقوق الإنسان ذات الصـلة بعمل الــمحاكم الشرعيــة والإشـراف عـلى إصـدار الكـُتيبات والنـشرات التوعوية التي تخدم توطين حقوق الإنسان في ديوان قاضي القضاة.

3. الإشـراف على إنشـاء منظومـة معـلومات مُتــكاملـة ومُتـاحة للجـميع (منظومة إلكترونية) لإرشاد المواطنين للإجـراءات المُتبعـة حـول الحصـول على الخدمات لدى المحاكم الشرعية، كإجــراءات الطـلاق والـــزواج والحضانـة والنفقـة وحقوق المشاهدة وغيرها مما يدخل في إختصاص المحاكم الشرعية.

4. بنـاء جسـور التواصل وإجـراء ما يلـزم من تنــسيق مع الشركاء المحليين والدوليين لمـشاركة المحاكم الشرعية وقضاتها في المؤتمرات ذات الصلة بتوطين قضايا حقـوق الإنـسان بـعمل المحاكم الشرعية، وضمان استمرارية المواءمة والانسجام بين المحاكـم الشرعيـة وما تُلـزم به فلسطين نفسها إتجاه المجتمع الدولي.

5.3.2 الإتصالات مع الوحدات والإدارات ذات الصلة

- وحدة العلاقات العامة والاعلام
- وحدة البحوث والمكتبات والأرشيف القضائي
- دائـــرة الإرشـاد والإصلاح الأسري
- مكتب سماحة قاضي القضاة
- النيابـــة الشرعية
- وحدة التدريب القضائـــــي
- وحدة الشؤون القانونيـــــة
- دائرة التفتيش القضائي
- وحـــــدة الشكاوى
- وحدة التخطيط والتطـويـــر

5.3.3 شروط شغل الوظيفة الخاصة برئيس قسم التنسيق الخارجي والمؤتمرات

يُمثل الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة ما يلي:

1. المُؤهل العلمي: شهادة جامعية في دراسات نوع اجتمـاعي/ المرأه/عـلوم اجتماعية /حقوق انسان من إحدى الجامعات في الوطن أو أي من الجامعات الأخرى المُعترف بها.
2. الخبـرات العملية: ثـلاث سنـوات على الأقـل في العـمل فـي مجـال التـدريب والإرشـــاد والتـنـسـيـق للمؤتـمـرات
3. القُدرات والـمهارات اللازمة لـشغل الوظيفة: إتقـان اللغـة الإنجليزية كتابة ومُحادثة، استخدام الحاسوب بشكل ممتاز، مهارات التواصل والقيادة والتفكير المنطـقي، والقدرة على العمل مع مجموعات عمل مُتباينة.

قســـم التنـــسـيـــق الخارجي والمؤتمرات

6.
ملحق (أ)
تدخلات مُقترحة في عملية دمج معايير حقوق الإنسان

تعرض هـذه الوثيقة في هذا المقام مجـموعة مـن الإشـكـاليات التـي تـجـدُ لنـفـسهـا موطئـاً فـي التقاضي أمـام المـحاكم الشـرعيـة، ولها أثرٌ كبير في تزايد إنتهاكات حـقوق الإنسان داخل الأسرة الفلسطينية. ولعلَّ تسـليط الضـوء عليها يمنح دائرة حقوق الإنسان خارطة طريق بشان الطرائق المُثلى لدمج معايـير حقوق الإنسان بعمل المحاكم الشرعية. ويُمكن تقسـيم هذه التدخلات (سواء اكانت قانونية أو مُؤسساتية) إلى تدخلات ذات صلة مباشرة بحقـوق المرأة، وأخـرى مُرتبطـة بحـقوق الأطفـال، أما النـوع الثالث من التدخلات فهي مُرتبطة بحسن سير تقديم الخـدمة لدى القضاء الشرعي وضبط إيقاع علاقته ببعض المؤسسات الشريكة.

1. تدخلات قانونية وسياساتية مُرتبطة بالمرأة:

وجوب إجراء مراجعة قانونية لحقـوق المـراة "المُـعلـقة" (وهي الزوجة التي لم يُبتُّ في أمرها لا إمساكٌ بمعروفٍ ولا تسريحٌ بإحسان)، والعـمل مـع أهل الإختصاص بغية التوصـل لحلـول تتفق ومقاصد الشرع الحنيف. فرغم انه يُمكن للمراة أن تطلب التفريق للغيبة والضرر أو الهجـر أو التفريق للنزاع والشقاق، إلا أن ذلك من شأنه أن يُنقص من حقوقها المالية، ناهيك الى أن المراة "المعلقة" قد لا ترغب بالطلاق ولكنها تسعى الى مطالبة مالية من زوجها كنـفـقـتهـا ونفقـة أولادهـما أو مهرها أو غير ذلك من الحقوق المالية؛ وهذه المسائل الشائكة تتطلب تـدخلات قانونية وتنظيمية وتضافر الجهود بين المؤسسات ذات الصلة.

1. المشاركة في الجهـود المـبذولة في التوعية والتثقيف في مسائل تتـعلق بـحمـاية الأسـرة وصونها، مع وجوب التركيز على مسائل هامة منها: تجنب عقد القِران في الخِطْبة والإستعاضة عنـها بقـراءة الـفاتحة بحضور ذويّهما، وتجنب الزواج المُبكر، والحقوق والواجبات المُتبادلة بين الزوجين.

2. البحث مع المؤسسات الشريكة بغية تأمين سكن مُؤقت للنساء اللاتي يُجبرن أو يُضطرن للخروج من منزل الزوجية خـلال فتـرة الـتقاضي أمـام المحاكم الشرعية، ولاسيّما أن دعوى المُطالبة بالسكن قد تتطلب نحو (3) أشهر أو أكثر للبت فيـهـا من قبل المـحاكم الشـرعية، فـلا يكـون لبعض النـساء وأطفالهنَّ مسكن يأويهنَّ مما يتطلب تدخل الدولة والمؤسسات الشريكة للدعم والمسـاعدة، ووجـب التنويه هنا إلى الجـهود الكبيرة التي تحاول المحاكم الشرعية بذلها في دعم المراة، ومنها السماح بإقامة "دعـوى النـفقة المُعجلة" والتـي يـجري الفصل فيها سريعاً. إلا أن ذلك لا يحول دون البحث في فكرة تامين سـكن مؤقـت للنساء اللّواتي قد يتعرضن لخطر العنف ويلجأن للمحاكم الشرعية.

3. العمـل على تقـييم الغرف المُخـصصة للمشاهدة لدى المحاكـم الشرعية كافة وغرف الانتظار للتأكد من صلاحيتها في حماية الخصوصـية لطالـبي الخدمة لدى المحاكم الشرعية والمعاملة الفُضلى لأطفالهم.

4. البحـث مع المؤسسـات الشريـكة إمكـانية تأمين خدمة الدعم القـانـونـي والتمثيل القانوني لمراجعي المحاكم الشرعية غير القادرين على تحـمل تكاليـف تـوكيل محام. فرغم إمكانية قيام بعض النساء على سبيل المثال بالترافع عن أنفسهنَّ أمام المحاكـم الشـرعية، إلا أن قـلة خبـرة بعضـهن وضـحالة المـستوى الثقـافي الذي يتمتعنّ به يتسبب في خسارة حقوقهنّ الشرعية.

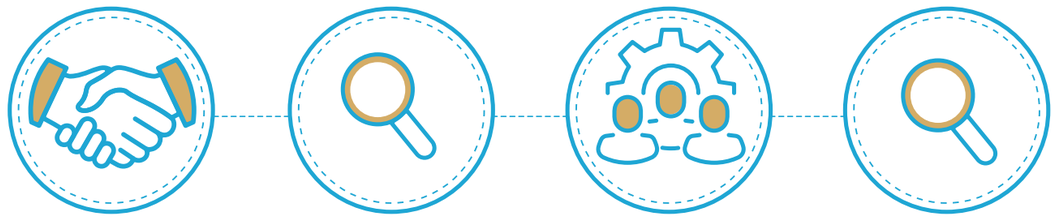

2. تدخلات قانونية وسياساتية مُرتبطة بالأطفال:

1. مراجعة قانونية لأحكام الحضانة، ولاسيما الحالات التي ينتهي بها حق النساء المُطلقات بحضانة أطفالهن من الذكور والإناث، كما وجب التركيز على مسألة حق حضانة الطفل المريض العاجز عن القيام بمصالح البدن وحده رغم تجاوزه سن البلوغ.
2. رفع كفاءة القضاة الشرعيين، والنيابة الشرعية والعاملين في دائرة الإرشاد والاصلاح الأسري، والشرطة القضائية عند التعامل مع أحكام المشاهدة والاستضافة والضم، لاسيما بالنسبة للحالات التي يُضطر فيها أصحاب الاختصاص الى التنفيذ الجبري، لما يتسبب ذلك في أذى نفسي جسيم على الأطفال.
3. ضرورة وضع خُطط توعوية وقانونية للتعامل مع مسألة الزواج دون السن القانوني للفتيات، ولاسيما في المحافظات الجنوبية للضفة الغربية. إن هذه الظاهرة تُمثل نوعاً من السلوك "الجمعي" للكثير من المواطنين الذين يؤمنون بزواج الأطفال.
4. إصدار إجراءات عمل موحدة للتعامل مع مسألة "الاستضافة" للأطفال بين الزوجين المُطلقين (يُمكن وصفها بالمرحلة الإنتقالية ما بين المُشاهدة والاستضافة) بالإضافة إلى التعميمات والتعليمات الصادرة عن سماحة قاضي القضاة بهذا الخصوص.
5. نظام "الأُسرْ الحاضنة" الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013: العمل على إعادة تقييم الضوابط الناظمة لإجراء الإحتضان على نحوٍ يكفل توافر "معايير مُثلى للطفل المُحتضن من قبل الأسرة المُتقدمة بطلب الإحتضان.

3. تدخلات قانونية وسياساتية مُرتبطة بحسن تقديم الخدمة:

منظومة التشريعات الخاصة بالقضاء الشرعي

1. يخضع عمل القضاء الشرعي لمجموعة كبيرة من التشريعات التي صدر بعضُها إبّان وحدة الضفتين (المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية لفلسطين)، وهذه التشريعات لا تزال سارية الى اليوم مع إجراء بعض التعديلات عليها من قبل السلطة الوطنية. أما البعض الآخر من التشريعات فهي من صدرت بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية منذ توليها زمام القيادة في العام 1994. ولا تقتصر هذه التشريعات على القوانين أو القرارات بقانون فحسب، بل تضم باقةً من اللوائح التنفيذية والأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء والقرارات والتعاميم الصادرة عن سماحة قاضي القضاة. ورغم الأهمية الكبيرة لهذه التشريعات، إلا انه لم يسبق لأية جهة جكومية او مؤسسةٍ أهلية ضمَّ هذه التشريعات بمصفوفة (ورقية أو إلكترونية) تُسهل لطالبيها الوصول لها بسهولة ويُسر. إنّ عدم تجميع هذه التشريعات بشكلٍ علمي مُنظم يجعل الأحكام القضائية الشرعية عُرضةً للتعارض والمغالطة وتضرّ بالمساعي الرامية لتطوير السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع الفلسطيني ذات الصلة بالأحوال الشخصية. ناهيك الى ان إجراء المقاربة بين تلك التشريعات الوطنية ومعايير حقوق الإنسان والإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تلتزم بها السلطة الوطنية لن يُكتب لها النجاح حال بقيت التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية "مُبعثرةٌ" ومُتناثرة دون تقنينٍ او تنظيم. فهذه المسألة المُلحّة تتطلب من دائرة حقوق الإنسان أن تضعها نصب عينيها وعلى سُلّم الأولويات في قائمة الأنشطة المُزمع القيام بها مُستقبلاً.

2. كما وجب إعادة تحليل وتقييم قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965م، ولاسيّما الأحكام القانونية الناظمة لقواعد الإثبات في المسائل الشرعية، فقد مضى على إقرار هذه القوانين قرابة النصف القرن من الزمن وخضعت أدلة الإثبات الى تطور هائل يوجب إعادة البحث في النصوص القانونية القديمة، لما في ذلك تدعيم لمنظومة حقوق الإنسان وتوطينها في عمل المحاكم الشرعية.

وحدة النوع الاجتماعي وحقوق الانسان
ديوان قاضي القضاة,دولة فلسطيـــن

info@kudah.gov.ps
البيرة/شارع نابلس بالقرب من اجنحة جمزو الفندقية
02-2414570